الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

الحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 311966

تاريخ القرار: 14 جويلية 2014

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــــم الشعـــــــــب التونســـــــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93،تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة "K********** في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج *******،المنطقة الصناعية **********،عدد ******، **********

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 2 ماي 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **311966** طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 8 ديسمبر 2010 في القضيّة عدد**6068** والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت لمراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من 16 أفريل 2004 إلى 16 جويلية 2007، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 040/2009/157 بتاريخ 13 فيفري 2009 يقضي بمطالبتهابدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 15.816,734 دينارا أصلا وخطايا. فاعترضت عليه المعنيةبالأمر لدى المحكمة الابتدائية ببنعروس التّي أصدرت حكما في القضية عدد 1054 بتاريخ 8 جانفي 2010 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري

عدد157/2009/040 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2009،فاستأنفه المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 24 مـــاي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه، بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق الفصلين 240 و 242 من مجلة الإلتزامات والعقود،بمقولة أن عقد الكراء كـــان جاريـــا وأن الأكرية قد دفعت، وهو يشكل قرينة على أنه تم تنفيذ الإلتزامات التي نص عليها ومنها التزام الشركة المعقب ضدها بدفع أجرة كراء المحل المعد للصناعة باعتبار أن العقد يلزم المتعاقدين وإذا انعقد على الوجه الصـــحيح فهو يقوم مقام القانون فيما بينهما ولا ينقض إلا برضائهما،ولأنه لا يوجد في هذه القضية أي كتب ثابـــت التاريخ من شأنه أن يقيم الدليل على أن عقد الكراء قد تم نقضه أو ما يثبت الفسخ طبقا للفصل 10 مـــن العقد.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،بمقولة أن العقد الذي أبرم علـــى الوجـــه الصحيح والذي لم ينقض يعتبر قرينة على أنه قد نفذ وأن الإلتزامات التي نص عليها قد تم الوفاء بها،وهـــي تسلم المحل ودفع أجرة كرائه،وأن العقد الذي ادعت المعقب ضدها أنه تم بمقتضاه كراء محل آخر من شركة **********T يرجع تاريخه إلى 1 أفريل 2005 وهو تاريخ لاحق لتكوينها وتصريحها بالوجود الذي أبقت فيه على عنوانها بالمحل الذي اكترته من شركة **********A **********T ولم تتول إعلام مصالح الجباية بتغيير ذلك المقر وتولت إعلامها بإحداث منشأة ثانوية بالمحل الذي اكترته من شركة **********T،وهي قرائن تقيم الدليل على تنفيذ عقد الكراء واحتفاظها بمقرها الرئيسي.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 547 من مجلة الإلتزامات والعقود،بمقولة أن المعقب ضدها سعت في نقض العقد الذي أبرمته، وذلك بأن أنكرت لدى قاضي الأصل تنفيذ ذلك العقد،والحال أنه لاوجود لما يثبت ذلـــك ولم تصرح بتغيير مقرها.

رابعا: خرق أحكام الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود،بمقولة أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة عليه وأن العقد يعد حجة ما لم يثبت نقضه أو فسخه وأن تعيين المقر بالمحل المكرى عند التصريح بـــالوجود يعد حجة أخرى عليها وأن إحداث منشأة ثانوية بالمحل الذي اكترته من شركة **********T يشـــكل فرعـــا وليس مقرا اجتماعيا جديدا.

خامسا: سوء التعليل، بمقولة أن مصالح الجباية لم تبن قرارها بالتوظيف على مجرد الإفتراض والتخمين، وإنما استندت إلى قرينة ثابتة تتمثل في عقد بقي ساريا مكتمل الشروط لم يثبت فسخه أو نقضه، وأن المعقب ضدها لم تقم بتغيير عنوانها وتولت فقط فتح نقطة ثانوية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم23 جوان 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2014.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن الأول والثاني والثالث والرابع المتعلقة بخرق الفصول 240 و 242 و 547 و548 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مجتمعة لوحدة القول فيها:

حيث تمسكت المعقبة بخرق الفصلين 240 و 242 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن عقد الكراء كان جاريا وأن الأكرية قد دفعت ،وهو يشكل قرينة على أنه تم تنفيذ الإلتزامات التي نص عليها ومنها التزام الشركة المعقب ضدها بدفع أجرة كراء المحل المعد للصناعة،باعتبار أن العقد يلزم المتعاقدين وإذا انعقد على الوجه الصحيح فهو يقوم مقام القانون فيما بينهما ولا ينقض إلا برضائهما،ولأنه لا يوجد في هذه القضية أي كتب ثابت التاريخ من شأنه أن يقيم الدليل على أن عقد الكراء قد تم نقضه أو ما يثبت الفسخ طبقا للفصل 10 من العقد. كما تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن العقد الذي أبرم على الوجه الصحيح والذي لم ينقض يعتبر قرينة على أنه قد نفذ وأن الإلتزامات التي نص عليها قد تم الوفاء بها وهي تسلم المحل ودفع أجرة كرائه،وأن العقد الذي ادعت المعقب ضدها أنه تم بمقتضاه كراء محل آخر من شركة **********T يرجع تاريخه إلى 1 أفريل 2005 وهو تاريخ لاحق لتكوينها وتصريحها بالوجود الذي أبقت فيه على عنوانها بالمحل الذي اكترته من شركة **********A **********T ولم تتول إعلام مصالح الجباية بتغيير ذلك المقر وتولت إعلامها بإحداث منشأة ثانوية بالمحل الذي اكترته من شركة **********T،وهي قرائن تقيم الدليل على تنفيذ عقد الكراء واحتفاظها بمقرها الرئيسي.وتمسكت بخرق أحكام الفصل 547 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن المعقب ضدها سعت في نقض العقد الذي أبرمته ، وذلك بأن أنكرت لدى قاضي الأصل تنفيذ ذلك العقد،والحال أنه لاوجود لما يثبت ذلك و لم تصرح بتغيير مقرها.وتمسكت من جهة أخرى بخرق أحكام الفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة عليه وأن العقد يعد حجة ما لم يثبت نقضه أو فسخه،وأن تعيين المقر بالمحل المكرى عند التصريح بالوجود يعد حجة أخرى عليها وأن إحداث منشأة ثانوية بالمحل الذي اكترته من شركة **********T يشكل فرعا وليس مقرا اجتماعيا جديدا.

وحيث بقطع النظر عن مدى سريان العقد من عدمه بين المعقب ضدها بصفتها متسوغة وشركة **********T **********A بصفتها المسوّغة، فإنه يتبين من الأحكام المتعلقة بالخصم من المورد بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعين والضريبة على الشركات أن الحدث الذي يستوجب بمناسبته القيام بعملية الخصم يتمثل في دفع معينات الكراء.

وحيث لم تتوصل إدارة الجباية في قضية الحال إلى إثبات الدفع ، مما يجعل مطالبة المعقب ضدها بالمبالغ المترتبة عن تطبيق نسبة الخصم من المورد عن معينات كراء لم يثبت دفعها، في غير طريقه،وتعين بالتالي رفض المطاعن المبينة أعلاه.

عن المطعن الخامس المتعلق بسوء التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بسوء التعليل بمقولة أن مصالح الجباية لم تبن قرارها بالتوظيف على مجرد الإفتراض والتخمين،وإنما استندت إلى قرينة ثابتة تتمثل في عقد بقي ساريا مكتمل الشروط لم يثبت فسخه أو نقضه، وأن المعقب ضدها لم تقم بتغيير عنوانها وتولت فقط فتح نقطة ثانوية.

وحيث أقرت محكمة الإستئناف بأن المطالبة بالأداء قدمت ما يفيد أنها اصبحت تنشط بجهة سيدي رزيق، وأن المحل الذي كان في تسوغها أصبح في تسوغ شركة أخرى وقدمت شهائد خصم من المورد للمحل المذكور،وهو ما يقيم الدليل على كونها اصبحت تنشط فيه،واقرت أيضا بأن للإدارة من الوسائل التي بموجبها تقيم الحجة على ممارسة نشاط المستأنف ضدها في أكثر من فرع،وفي صورة عدم إثبات ذلك،فإن الإدعاء بأن عقد الكراء مازال ساري المفعول بين المستانف ضدها ومسوغتها من شأنه أن يجعل توظيف الأداء في غير طريقه.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسه الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وأن يكون التعليل كافيا لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث بقطع النظر عن وجاهة تعليل محكمة الإستئناف من عدمه، فقد كان حكمها في ضوء مـــا أثـــاره المستأنف ودفوعات المستانف ضدها مستجيبا لمقتضيات التعليل.وتعين لذلك رفض المطعن كرفض الطعـــن برمته.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيّد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الابتدائية	المستشار المقرّر
أحمد صواب	الإمضاء: صابر الزديني	طارق الحرابي